


الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



أنماط انتهاكات حقوق الانسان خلال الشهور الستة الأولى من العام 2010

في أعقاب الاجتماع المنعقد للفريق الفني، فقد قمت بإعداد هذا التقرير مستهلاً بأبرز الانتهاكات خلال الست شهور الأولى مدمج بها أبرز الأنشطة التي قامت بها الهيئة. وقد قمت بتقسيم التقرير إلى قسمين: الأول حول أبرز الانتهاكات والثاني حول المهام وسير العمل، وختمت التقرير بالصعوبات والتوصيات

القسم الأول: حول أبرز الانتهاكات خلال النصف الأول من العام 2010

المحور الأول: الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية الانتماء السياسي

- يندرج هذا الانتهاك ضمن حق المواطن في إجراءات قانونية عادلة، والذي يشمل الاعتقال التعسفي، وهو ما يتم دون مذكرة توقيف أو دون لائحة اتهام أو اتهام باطل أو غير جدي، أو دون عرضه على النيابة العامة أو قاضي الصلح، أو التوقيف دون محاكمة. والاعتقال على خلفية سياسية.
- بدأ هذا الانتهاك بشكل ملحوظ خلال عام 2008 واستمر خلال العام 2009، وزادت حدته خلال العام 2010 تحديداً خلال الست شهور الأولى من العام المذكور، وتبين ذلك من شكاوى الهيئة، أو من خلال توثيق باحثيها لتلك الانتهاكات أثناء الزيارات لأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية. فقد بلغ عدد الشكاوى خلال العام 2010 في مجال الاعتقال التعسفي في الضفة الغربية نحو (350) شكوى.
- تمت عمليات الاعتقال في الضفة الغربية على أيدي الأجهزة الأمنية المختلفة، (المخابرات العامة، الأمن الوقائي والاستخبارات العسكرية) أما في قطاع غزة فقد نفذت من خلال جهازي الشرطة والأمن الداخلي التابعين لوزارة الداخلية بوصفهما الذراع الأمني للسلطة القائمة في قطاع غزة.
- أن العديد ممن تم اعتقالهم في الضفة الغربية احتجزوا في مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية بصورة غير قانونية، بحيث لم تقم الجهات التي تحتجزهم بعرضهم على النيابة العامة أو أي محكمة مختصة. كما لم تقم النيابة العامة في أغلب الأحيان بزيارة هذه المراكز، لتنفذ المحتجزين، والاطلاع على ظروف اعتقالهم، ومراجعة ملفاتهم. كما أن العديد ممن تم اعتقالهم في قطاع غزة احتجزوا في غير المكان الرسمي المحدد لاعتقالهم.
- لم ترع الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتوقيف والاعتقال، حيث أن كافة عمليات الاعتقال والتوقيف التي رصدتها الهيئة كانت دون صدور مذكرة توقيف، ودون العرض على النيابة العامة أو أي جهة

أُنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي - مكتب الوسط - رام الله : هاتف: 2986958 / 2960241 / 2987536 / 972 2 2987211 ، ص.ب. 2264 ، فاكس: 972 2 2987211

مكتب الشمال : هاتف: 972 9 2335668 ، فاكس: 97292366408

مكتب الجنوب : هاتف: 972 2 2750549 ، فاكس: 0097222295443 / 0097222211120 / 00972222746885

مكتب غزة : هاتف: 0097282824438 ، فاكس: 0097282845019

Email: ichr@ichr.ps

Web Page: www.ichr.ps

قضائية بعد مرور 24 ساعة على لحظة الاعتقال من أجل تمديد الاعتقال أو الإفراج، ودون توجيه لائحة اتهام.

- افتقرت معظم الاعتقالات للإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون عند القبض والتوقيف والتفتيش، حيث خلت جميع الإفادات التي حصلت عليها الهيئة- من خلال أشخاص تم اعتقالهم أو من ذويهم- من الإشارة إلى قيام الجهات التي تقوم بالاعتقال بإبراز أية وثائق أو مذكرات مكتوبة تسمح بالاعتقال أو التفتيش، كما أن هناك عددا من الاعتقالات التي تمت في ساعات الليل المتأخرة. وفي بعض الحالات التي تمت فيها مصادرة بعض الأشياء لم يتم تسليم المعتقل أو ذويه أي سند يفيد المصادرة، كما رافق بعض عمليات الاعتقال العبث بمحتويات المنازل ومصادرة بعضها وتخريب للممتلكات.

- تم في أغلب الأحيان توقيف المعتقلين على ذمة القضاء العسكري، دون عرض على النيابة العسكرية، وفي أغلب الأحيان يكون الموقوفون مدنيين تم عرضهم على القضاء العسكري وفقاً لقانون الإجراءات الثوري لعام 1979 في شطري الوطن. في الوقت الذي وجد ذلك القانون لمحاكمة العسكريين وليس المدنيين.

- متابعات الهيئة: قامت الهيئة خلال العام النصف الأول من العام الحالي 2010 بالمتابعات التالية:

1. راسلت الهيئة من خلال مكاتبها المختلفة الأجهزة الأمنية الثلاث في الضفة الغربية بالمكاتبات الخاصة بكل حالة على حدة، ووصلها بهذا الشأن الردود النمطية. لوحظ من خلال الردود التي وصلت للهيئة على مكاتباتها بهذا الشأن، أن الاعتقال المشار إليه حسب ادعاءات الأجهزة الأمنية "لم يكن لأسباب سياسية، وإنما تم وفقاً للقانون لاتهام الموقوفين بجرائم خطيرة تمس الأمن العام".

2. خاطبت الهيئة في هذا المجال الأجهزة الأمنية، وأشارت إلى عدم قانونية ذلك التوقيف أو الاعتقال لمخالفته القوانين الوطنية كالقانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت حق المواطن في إجراءات عادلة عند القبض والتوقيف وقبل وأثناء وبعد المحاكمة، وحظرت الاعتقال التعسفي والسياسي.

3. خاطبت الهيئة مكتب رئيس الوزراء بضرورة، إصدار تعليماته للأجهزة الأمنية للتوقف عن عرض المدنيين على القضاء العسكري لعدم قانونيته. وكونه يخالف التعليمات الصادرة عن رئاسة السلطة بضرورة عدم عرض المدنيين على القضاء العسكري. غير أن الأجهزة لم تلتزم بذلك واستمرت بعرض المدنيين على القضاء العسكري.

5. عالجت الهيئة موضوع الاعتقال التعسفي في التقرير السنوي للعام 2009 على الصفحات (95-112).

6. عالجت الهيئة هذا الموضوع ضمن التقارير الشهرية التي تصدر عنها، فهي تفرد شهريا جزء من التقرير لهذا الموضوع وتبين عدد الشكاوى التي وصلت بالخصوص في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

أبرز توصيات تقرير الهيئة السنوي بهذا الصدد:

1. ضرورة قيام النيابة العامة بتحمل مسؤولياتها القانونية عند عمليات القبض والتوقيف والاستجواب والتمديد، تجاه الضابطة القضائية وفقاً لأحكام القانون.
2. على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تشرع في إعداد مسودة قانون عقوبات فلسطيني موحد يشارك فيه أطراف العدالة الجنائية ومؤسسات المجتمع المدني، بحيث يصاغ القانون بشكل واضح مبيناً أي الأفعال تعد أعمالاً جنائية، وأن لا يجرم هذا القانون ممارسة الحقوق المعترية وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كذلك يجب أن يُجرم هذا القانون بشكل واضح استخدام التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يجب أن ينص على إجراءات عقابية بحق الأشخاص الذين يمكنهم - باعتبارهم مسئولين ومكلفين بموجب القانون - أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم. ولحين ذلك يجب على السلطة الوطنية حظر الاحتجاز والحبس للأشخاص بسبب ممارستهم للحقوق السياسية أو النقابية أو الفكرية.
3. أن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية على تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بحيث تفصل في هذا التعديل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام، لما يؤديه هذا الفصل من توفير الحد الأقصى من حماية الحرية الشخصية، وذلك بتوفير ضمانات قانونية لحق الدفاع المكفول في الموائيق الدولية وفي القانون الأساسي الفلسطيني، ذلك لأن إجراءات التحقيق يجب أن تتسم بالحياد، بعكس ما هو عليه الحال بالنسبة للاتهام الذي يعتمد أساساً على الخصومة.
4. أن تقوم النيابة العامة بالتنقيش على السجون وتوسيع نطاق هذا التنقيش ليشمل كذلك الأماكن التي يتم فيها احتجاز الأشخاص، وفي مقدمتها مقار المخابرات والأمن الوقائي.

المحور الثاني: الوظيفة العمومية/ شرط السلامة الأمنية:

- بدأت فكرة السلامة الأمنية بالتبلور في أعقاب أحداث قطاع غزة وتشكيل حكومة إنفاذ حالة الطوارئ في شهر حزيران من العام 2007، وقد استمر العمل بهذه الآلية حتى لحظة إعداد هذه الورقة. وتفيد فكرة السلامة الأمنية بعدم تعيين أي شخص في الوظائف العامة بدون موافقة الجهات الأمنية المختصة وهي في هذا الشأن المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي، وقد استمرت حتى لحظة إعداد هذا التقرير.
- خالفت تلك القرارات شروط التعيين الواردة في المادة (24) من قانون الخدمة المدنية، باستحداثها شرطاً لم يرد ذكره في المادة المشار إليها، وهو ما يتعلق بموافقة الجهة المختصة على التعيين، مع عدم تحديد ماهية هذه الجهة المختصة.
- خالفت القرارات المذكورة المواد من (67-74) من قانون الخدمة المدنية المتعلقة بالإجراءات والعقوبات التأديبية، فلم يثبت في قرارات إلغاء التعيين تلك أي إشارة لسلوك إجراءات تأديبية تستدعي إنهاء خدمات أي من المشتكين.

- خالفت القرارات المذكورة المادتين (30 و31) من قانون الخدمة المدنية المتعلقةين بفترة التجربة، فجميع الشكاوى جاءت من مشتكين مضى على تعيينهم أكثر من عام، وبالتالي اجتياز جميعهم فترة التجربة، ولم يثبت أنهم غير أكفاء لتولي الوظيفة العامة.
- في حال ثبوت صحة ادعاء المشتكين بأن قرارات فصلهم كانت لأسباب سياسية، فإن قرارات وزارة التربية والتعليم العالي بهذا الشأن تعد تمييزاً صريحاً ومخالفةً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، ولا سيما الحق في المساواة وعدم التمييز في تولي الوظائف العامة.
- تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير (108) شكاوى، تبين من خلال مراجعة تلك الشكاوى وما تحويه من انتهاكات، أن وزارة التربية والتعليم العالي احتلت خلال عام 2010 المرتبة الأولى في إنهاء عقود مدرسين ومدرسات استناداً إلى عدم موافقة الجهات الأمنية على إتمام التعيين، وقد خاطبت الهيئة في هذا المجال وزارة التربية والتعليم العالي من خلال رسالة بينت فيها عدم قانونية مثل هذه القرارات لخلو قانون الخدمة المدنية من أي شرط من هذا القبيل. ولكن وصل للهيئة ردود نمطية تفيد أن قرار الوزارة جاء نتيجة عدم اكتمال مسوغات التعيين وصدور قرار من ديوان الموظفين العام بهذا الشأن.

متابعات الهيئة بهذا الشأن:

- تراسل الهيئة من خلال مكاتبها المختلفة الأجهزة الأمنية الثلاث في الضفة الغربية بالمكاتب الخاصة بكل حالة على حدا، ووصلها بهذا الشأن الردود النمطية. لوحظ من خلال الردود التي وصلت للهيئة على مكاتبها بهذا الشأن أن فصل الموظفين جاء لعدم موافقة الجهات المختصة وعدم استكمال مسوغات التعيين وفقاً لتعليمات صادرة من ديوان الموظفين.
- عالجت الهيئة هذا الموضوع في التقرير السنوي على الصفحات (187 - 198).
- لجأت الهيئة بهذا الموضوع إلى القضاء للحصول على أحكام قضائية بهذا الشأن، وقد صدر خلال الفترة التي يغطيها التقرير قرار عن محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي برد دعوى الهيئة في 6 ملفات من بين حوالي 60 ملف. وتنتظر الهيئة بهذا الشأن تشكيل هيئة قضائية موسعة للنظر في باقي الملفات.
- قامت الهيئة بتاريخ 2010/5/26 بمراسلة رئيس مجلس القضاء الأعلى للمطالبة بتشكيل هيئة قضائية موسعة للنظر في باقي الملفات المعروضة على القضاء.
- طلبت الهيئة من الدكتور علي خطار شطناوي تعليفاً قانونياً على قرار محكمة العدل العليا، وقد كان تعليقه مفنداً ومنتقداً لقرار المحكمة.

مستجدات على موضوع السلامة الأمنية تنذر "بمأسسة" ذلك الإجراء في تولي الوظائف العامة على خلاف القانون الأساسي الداعي لعدم التمييز بسبب الانتماء السياسي، وخلافاً للأحكام الواردة في قانون الخدمة المدنية والمشار إليها أعلاه ومن تلك المستجدات:

1. أخذ رأي الجهات الأمنية قبل دعوة المتنافسين لتولي الوظائف العامة، فكل من توافق عليه الأجهزة الأمنية يتم دعوته لاستكمال إجراءات المسابقة، وغير ذلك لا يتم دعوة أي شخص لا توافق عليه ذات الجهات.
2. التوقيع على تعهد لدى ديوان الموظفين في حالة عدم موافقة الجهات الأمنية على التعيين يكون الديوان غير مسئول عن ذلك ولا يحق له المطالبة بأي حقوق.
3. تجاوز دور الأشخاص المرفوضين من قبل الأجهزة الأمنية لتولي وظائف في وزارة التربية والتعليم أو وزارة الصحة، ويتم تعيين الأشخاص ذوي الأدوار اللاحقة.

أبرز توصيات تقرير الهيئة السنوي بخصوص الوظيفة العامة:

1. ضرورة التزام الحكومة بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) للعام 1998 وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الخاصة به في إجراءات التعيين والفصل من الوظيفة العمومية، ووقف صرف الرواتب.
2. ضرورة توقف الجهات الأمنية المختلفة عن التدخل في إجراءات التعيين أو الفصل من الوظيفة العمومية، وذلك لعدم وجود أي أساس قانوني لذلك.
3. ضرورة توقف الوزارات والجهات الإدارية عن فصل الموظفين العموميين، أو وقف صرف رواتبهم، أو الامتناع عن تعيينهم بالاستناد إلى توصيات الجهات الأمنية.
4. ضرورة وقف العمل بالأعراف الإدارية غير القانونية المعمول بها لدى ديوان الموظفين العام، والقاضية بعرض أي طلب تعيين في الوظيفة العامة على الأجهزة الأمنية للحصول على موافقتها.
5. ضرورة إعادة النظر في ملفات المواطنين الذين تم فصلهم، أو وقف صرف رواتبهم، أو الإحجام عن تعيينهم في الخدمة المدنية بناءً على توصية الجهات الأمنية، وإنصاف المتضررين منهم وفقاً للقانون.

المحور الثالث: التعذيب وسوء المعاملة

- تواصلت خلال عام 2010 الانتهاكات الواقعة على حق الإنسان في الأمان الشخصي والمعاملة بصورة لائقة وإنسانية أثناء الاحتجاز أو التوقيف أو التحقيق من قبل الجهات المختصة.

- تلقت الهيئة (183) شكوى خلال الشهر الستة الأولى من العام 2010. توزعت بين الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، كان 66 منها ضد الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية و 117 شكوى ضد الأجهزة الأمنية العاملة في قطاع غزة.
- تنوعت أنماط وسائل التعذيب وسوء المعاملة التي مورست بحق المعتقلين أو الموقوفين لتشمل وفقاً للشكاوى المقدمة للهيئة: الضرب والإيذاء الجسدي والضغط النفسي والشتم، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة، والشبح، والفلقة، والتعليق في السقف، والحرق بالسجائر، وتغطية الرأس وعصب العينين، والوضع في زنزانة معتمة لفترات طويلة، والعزل الانفرادي، والتهديد. وقد وصل الأمر إلى وفاة شخصين نتيجة التعذيب والضغط النفسي في الضفة الغربية.
- كما تلقت الهيئة، خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، إفادات يدعي المواطنون فيها تعرض بعضهم للتعذيب أو سوء المعاملة في نظارات الشرطة ومراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة (الأمن الوقائي، المخابرات، الاستخبارات العسكرية).

متابعات الهيئة:

1. راسلت الهيئة وتراسل من خلال مكاتبها المختلفة الأجهزة الأمنية الثلاث في الضفة الغربية بالمكاتبات الخاصة بكل حالة على حدا، ووصلها بهذا الشأن الردود النمطية. التي تفيد بعدم صحة إدعاءات المواطنين بشأن تعرضهم للتعذيب. ويذكر بهذا الصدد قيام جهاز الشرطة بتشكيل لجنة دائمة للتحقيق في الانتهاكات الواردة في شكاوى الهيئة، ومتابعتها مع الجهات المختصة في جهاز الشرطة.
2. خاطبت الهيئة رئاسة الوزراء حول موضوع التعذيب وكون العودة لممارسته من قبل الأجهزة الأمنية فيه مخالفة ليس للقانون فحسب وإنما للتعليمات الصادرة عن رئاسة السلطة والتي صدرت خلال العام 2009.
3. عالجت الهيئة هذا الموضوع في التقرير السنوي على الصفحات (80-94).

أبرز توصيات تقرير الهيئة السنوي بهذا الصدد:

1. مطالبة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ووزارة الداخلية إصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والتوقيف.
2. مطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة برئيس السلطة بإصدار قرار رئاسي بتحريم التعذيب.
3. مطالبة جهازا الأمن الوقائي والمخابرات العامة التحقيق الجاد في ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بحق من يثبت قيامه بتلك الجرائم من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون.

4. مطالبة النيابة العامة القيام بدورها الرقابي على جميع مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، للتأكد من عدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب، والتحقق في الحالات التي قد تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب أو/و سوء المعاملة.

المحور الرابع: عدم تنفيذ أحكام المحاكم

- لقد كان لافتاً للنظر خلال الفترة الممتدة من بداية العام 2010 وحتى نهاية شهر 6 من العام ذات العام، عدم احترام السلطة التنفيذية، وأجهزتها الأمنية بشكل خاص، للقرارات الصادرة عن المحاكم، خاصة تلك الصادرة عن محكمة العدل العليا، سواء بعدم تنفيذها، أو الالتفاف عليها، أو التباطؤ في تنفيذها في حالات الاعتقال التعسفي، وغيرها من القضايا التي صدرت فيها قرارات واضحة من المحاكم وعلى رأسها محكمة العدل العليا الفلسطينية التي فصلت في عشرات القضايا خلال تلك الفترة.
- كذلك لوحظ عدم تنفيذ السلطة التنفيذية للقرارات الصادرة عن محاكم البداية بالإفراج بالكفالة بعد دفع المواطنين للكفالات المفروضة.
- استمرت الأجهزة الأمنية، وعلى وجه الخصوص جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة، باحتجاز المواطنين رغم صدور قرارات قضائية بالإفراج عنهم، فقد أصدرت المحاكم الفلسطينية عدداً من القرارات بالإفراج عن عددٍ من المحتجزين، غير أن بعض الأجهزة الأمنية رفضت تنفيذ هذه القرارات، أو في أحسن الأحوال، تأخرت في تنفيذها، حيث تقوم الأجهزة الأمنية وكسياسة عامة وممنهجة، بعرض غالبية المعتقلين على رئيس هيئة القضاء العسكري الذي يقوم بدوره بتوقيفهم لمدد طويلة تصل إلى عدة أشهر دون توجيه أي تهمة، ودون عرضهم على القضاء العسكري.
- تمييز العام 2010 حتى لحظة إعداد هذا التقرير بالتحويل نحو عرض المدنيين على النيابة العسكرية قبل تحويلهم للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية، وذلك انسجاماً مع قانون القضاء العسكري وذلك للتقليل من حدة الانتقادات، ولكن رغم ذلك يبقى من يعرض على القضاء العسكري هم مدنيون وليس عسكريين.
- حسمت محكمة العدل العليا الموقف في عشرات القرارات الصادرة خلال العام 2010، والأعوام السابقة ومنها قرار محكمة العدل العليا رقم 2008/212 بتاريخ 2008/8/30 الذي نص على ما يلي "إذا كان القرار و/أو الإجراء المتخذ ضد المستدعي (المحتجز) الذي يتبين أنه لا ينتمي لأي جهة عسكرية أو أمنية، ولم ترد بينة خلافاً لذلك، وحيث أن القانون واجب التطبيق إزاء الإجراءات المتخذة ضد الأشخاص المدنيين بصدد أي تهمة موجهة إليهم، هو قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 واجب التطبيق، ولما كان القانون الأساسي (الدستور) قد حصر نطاق صلاحية القضاء العسكري في العسكريين فقط، وذلك بموجب المادة (101) منه، والتي حظرت أن يكون للقضاء العسكري (المحاكم العسكرية) أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، فإن قرار و/أو إجراء توقيف المستدعي (المحتجز) واستمرار توقيفه من قبل الجهة المستدعي

ضدها (الاستخبارات العسكرية)، يغدو صادراً عن جهة غير مختصة، ما يجعله منعماً ولا يرتب أي أثر قانوني، وواجب الإلغاء".

- والأخطر من ذلك، برز خلال العام 2010 ليس فقط عدم تنفيذ قرارات المحكمة وإنما تقديم ذات الأشخاص أثناء توقيفهم غير القانوني إلى المحاكم العسكرية ويتم توقيع الموقوفين على إفادات بتواريخ جديدة ليظهر الفعل المرتكب وكأنه جريمة جديدة يعاقب عليها القانون العسكري.
- يعتبر عدم تنفيذ قرارات المحاكم مخالفة جسيمة للمادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني التي نصت على أنه: "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو ما جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، والمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له".
- يعتبر عدم تنفيذ قرارات المحاكم مخالفة واضحة لتعليمات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الواضحة فيما يتعلق بعرض المدنيين على القضاء العسكري، حيث أصدر الرئيس تعليماته لجهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة في 2008/10/18، وبناء على تدخلات الهيئة، بعدم عرض المدنيين على القضاء العسكري إلا في حالات محددة وهي حيازة الأسلحة أو الانتماء للمليشيات المسلحة.
- رصدت الهيئة (63) حالة امتناع عن تنفيذ قرارات محاكم، وتلقت الهيئة خلال العام 2009 (63) شكوى في الضفة الغربية في مجال إخلاء السبيل أو أمور تتعلق بالوظيفة العامة العسكرية منها والمدنية.

متابعات الهيئة:

- قامت الهيئة بمخاطبة الأجهزة الأمنية والوزارات المختلفة للعمل على تنفيذ قرارات المحاكم ولكن لم يصلها بهذا الشأن أي ردود. وإن وصلها كان يعتد بأن توقيفه كان من قبل الجهة القضائية المختصة في إشارة إلى القضاء العسكري.
 - قامت الهيئة بمراسلة دولة رئيس الوزراء حول موضوع تنفيذ قرارات المحاكم، وتحثه على الإيعاز باحترام قرارات المحاكم على اختلاف مستوياتها، تنفيذاً لتعهداته الشخصية باحترام السلطة التنفيذية لقرارات المحاكم والصادرة خلال العام 2009.
 - قامت الهيئة بمخاطبة النائب العام بهذا الخصوص لحثه على القيام بدوره حول الرقابة على تنفيذ قرارات المحاكم، وكون رفض تنفيذ القرار هو بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون.
 - عالجت الهيئة هذا الموضوع في التقرير السنوي على الصفحات (121-124)
- أبرز توصيات تقرير الهيئة السنوي بهذا الصدد:

1. قيام السلطة الوطنية بتعزيز دور السلطة القضائية.
2. مطالبة السلطة التنفيذية باحترام قرارات المحاكم وتنفيذها دون تأجيل أو تأخير أو تلكؤ.

القسم الثاني: المهام وسير العمل

التقارير: وفقاً للمهام الوظيفية وبالتنسيق مع مدراء المكاتب الفرعية تم إنجاز التقارير التالية:

- تقارير الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان الفلسطيني:

تم خلال الفترة التي يغطيها التقرير إعداد 6 تقارير شهرية حول انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وقد تم نشر تلك التقارير التي تعتبر من التقارير الهامة في مجال توثيق انتهاكات حقوق الإنسان ويتم الرجوع إليها من قبل مؤسسات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية. ويتم عقب نشر تلك التقارير نشرها في وسائل الإعلام والتعليق عليها في برامج إذاعية تستضيف موظفين من الهيئة.

- التقرير السنوي حول الشكاوى وزيارة السجون: تم إنجاز التقرير السنوي حول الشكاوى وزيارات أماكن التوقيف والاحتجاز، وهو ينتظر عملية الطباعة والنشر بعد الانتهاء من تحرير جزئية قطاع غزة.

الصعوبات:

تواجه وحدة الشكاوى كما الهيئة العديد من الصعوبات، ولكن لخصوصية عمل الوحدة ومن خلال المتابعات والردود التي تصل للهيئة لوحظ التالي:

- ضعف التعاطي مع الهيئة من قبل عدد من الوزارات.
- استمرار ظاهرة الردود النمطية من قبل الأجهزة الأمنية، خصوصاً موضوع الاحتجاز على خلفية سياسية.
- ضعف تعاطي الأجهزة الأمنية في موضوع تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا بشأن توقيف المدنيين ومحاكمتهم أمام القضاء العسكري.
- التدخل الأمني في الجهاز القضائي.
- عدم منح الهيئة لصلاحيات الزيارات الفجائية لأماكن التوقيف والاحتجاز.
- عدم إقرار قانون الهيئة بسبب تعطل المجلس التشريعي.

التوصيات:

- المحاولة المتكررة من قبل مجلس المفوضين للتأثير على رئاسة السلطة ورئاسة الحكومة لضمان التعاطي الدائم من قبلهم مع الهيئة، وكذلك مع الأجهزة الأمنية للتخلص من فكرة الردود النمطية.
- البحث عن وسائل وآليات جديدة لمتابعة الشكاوى لإجبار السلطة التنفيذية على التعاطي مع شكاوى الهيئة.
- العمل على إصدار قرار رئاسي بمنح الهيئة لصلاحيات الزيارات الفجائية للسجون وأماكن الاحتجاز. أو العمل على أن تكون الزيارات أكثر من مرة في الشهر لذات السجن أو مكان الاحتجاز.

انتهى

